Jurnal Ilmiah **ISLAM FUTURA**
Vol. 24. No. 2, August 2024, 417-435

MĪRĀTH ALMUTAḤAWWIL JINSIYYAN DIRĀSAH FIQHĪYYAH QĀNŪNĪYYAH

ميراث المتحول جنسياً: دراسة فقهية قانونية

Hamza Abed Alkarim Hammad
Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan
e-mail: hamza041@yahoo.com

Abstract

The aim of this study is discussing the contemporary Fiqh views on the impact of sex change on transgender inheritance and discuss them. The study followed the comparative critical inductive approach. The study ended up dividing the impact of sex change on transgender inheritance into two forms; the first: if the transgender is the inheritor, then his share is the share of the hermaphrodite formed according to the Hanafi school; to activate the principle of Ta'zir by taking money, and the position of Hanafi is necessary for the Jordanian Personal Status Law. If the transferee is the inheritor, there is no effect of the transferee on the share of the heirs.

Keywords: *Sex Change; Inheritance; Jurisprudence; Law*

Abstrak

Penelitian ini bertujuan untuk menyajikan dan mendiskusikan pendapat-pendapat fikih kontemporer mengenai dampak pergantian kelamin terhadap kewarisan seorang transgender dengan menggunakan pendekatan induktif, kritis, dan komparatif. Hasil penelitian mendapatkan bahwa dampak pergantian kelamin terhadap kewarisan seorang transgender dapat dibedakan menjadi dua: Pertama: Jika transgender adalah pewaris, bagiannya adalah bagian dari hermaprodit menurut doktrin Hanafi, untuk mengaktifkan prinsip ta'zir dengan mengambil uang. Posisi Hanafi diperlukan untuk Hukum Status Pribadi Yordania. Kedua: Jika transgender adalah ahli waris, bagian transgender tidak akan berpengaruh pada bagian ahli waris.

Kata Kunci: *Perubahan Jenis Kelamin; Warisan; Yurisprudensi; Hukum*

مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى طرح الآراء الفقهية المعاصرة حول أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً ومناقشتها، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي النقدي المقارن، وقد انتهت الدراسة إلى تقسيم أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً إلى صورتين؛ الأولى: إن كان المتحول هو الوارث؛ فإن نصيبه هو نصيب الخنثى المشكل وفق مذهب الحنفية؛ تفعيلاً لمبدأ التعزير بأخذ المال، وموقف الحنفية هو اللازم لقانون الأحوال الشخصية الأردني. والثانية: إن كان المتحول هو المورث؛ فلا أثر للتحول في نصيب الورثة.

الكلمات الرئيسيّة: تغيير الجنس; الميراث، الفقه; القانون

* Corresponding author, email: hamza041@yahoo.com

Citation: Hammad, Hamza Abed Alkarim. "MĪRĀTH ALMTḤWL JNSYAN DIRĀSAH FIQHĪYAH QĀNŪNĪYAH." *Jurnal Ilmiah Islam Futura* 24, no. 2 (2024): 417-435

http://dx.doi.org/10.22373/jiif.v23i2.23548
©Universitas Islam Negeri Ar-Raniry. All rights reserved.

أ. المقدمة

انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات جراحية لتغيير الجنس، ويتم ذلك على شكلين؛ الأول: تحويل الذكر إلى أنثى، وفيه يكون الرجل أو الذكر ذو أجهزة تناسلية كاملة، حيث يمتلك خصيتين، وكروموسومات ذكورية، وله جهاز تناسلي خارجي سليم، ولو تزوج من أنثى لأمكنه تخصيبها والإنجاب منها، إلأ أنه يشعر أنه ينتمي إلى جنس الأنثى، والجراحة التي تجرى له تشمل: استئصال القضيب والخصيتين، ويعطى هرمونات أنثوية، ويتم إنشاء مهبل صناعي له، وذلك باستخدام أجزاء من الأمعاء أو أجزاء من كيس الصفن، مع عملية إخصاء تامة، وتكبير الثديين، وبذلك يكون الشخص أنثى صناعياً، وقد تصلح للممارسة الجنسية، لكنها لا تحمل، ولا يمكن أن تحيض؛ لأنها لا تمتلك رحماً ولا مبايض. والشكل الثاني: تحويل الأنثى إلى ذكر، وفيه تكون الأنثى كاملة الأنوثة ولها كوموسومات أنثوية، ولها مبايض ورحم وقنوات فالوب ومهبل وجهاز تناسلي خارجي أنثوي، ولو تزوجت برجل لأمكنها أن تنجب منه، إلا أنها تشعر أنها تنتمي إلى عالم الذكورة، وتطلب التحويل إلى ذكر، والجراحة التي تجرى لها تشمل: استئصال الرحم والأنابيب والمبايض والمهبل والثديين، وتكوين قضيب صناعي من الجلد، ووضع جهاز يشبه القضيب بداخله، وزرع خصيتين صناعيتين من مادة بلاستيكية، وإعطاء الشخص هرمونات ذكرية، وبذلك يكون الشخص تحول إلى ذكر شكلاً، لكنه لا يملك العضو التناسلي الطبيعي، ولا يمكن له أن يخصب الأنثى، فهو لا يملك خصيتين، والعضو الذكري الذي لديه لا يمكنه الانتصاب إلا عن طريق بطارية مزروعة في الفخذ، فضلاً عن كونه لا يستطيع إخراج السائل المنوي الذكري؛ لأنه غير موجود، وفي المحصلة هذه الجراحة هي تغيير شكل الرجل إلى امرأة لا تنجب، والمرأة إلى شكل رجل لا ينجب.[1]

وقد وصل هذا النوع من العمليات بالفعل إلى الدول العربية المسلمة، فقد نشرت الصحف بأن مواطناً أردنياً "ذكر" كما هو مسجل في قيود وسجلات دائرة الأحوال المدنية والجوازات، بيد أنه يعاني من اضطرابات بالهوية الجنسية؛ قام بإجراء عملية جراحية في إحدى الدول لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى، وعند عودته إلى الأردن قام بمراجعة دائرة الأحوال المدنية والجوازات لتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى وتغيير اسمه إلى بريهان، إلا أن الدائرة رفضت ذلك الأمر الذي حدا به لإقامة دعوى لدى المحكمة لتصحيح قيوده في سجلات الأحوال المدنية من ذكر إلى أنثى وتغيير اسمه إلى بريهان، بيد أن المحكمة ردت الدعوى.[2] من جهة أخرى، ففي مصر مثلاً زادت عمليات التحول الجنسى من ذكر لأنثى والعكس من أجل الميراث، وقد أصبحت هذه الخطوة الجنونية تسيطر على أذهان بعض الشباب للاستيلاء على الميراث بشكل انتقامي من الأهل والتحايل على الشرع والقانون والفطرة الربانية.[3]

---

[1] انظر:

- البار وحمال، الذكورة والأنوثة: دراسة لمشكلة تحديد الجنس وضوابط الممارسة الطبية، ص104.
- البار وباشا، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص161.

[2] انظر: خبرني، محكمة أردنية ترفض طلب مواطن تغيير جنسه إلى أنثى، منشور في موقع خبرني بتاريخ: 2022/4/4، https://www.khaberni.com/news

[3] انظر: سلامة، حكايات أكل الميراث بالتحول الجنسى.. وخبراء: آخر كوارث التفكك الأسري، منشور بتاريخ: 2022/8/12م، في: https://www.vetogate.com/4664369

من جهة أخرى، فلا يخفي على الباحث الفقهي أن تغيير الجنس لرجل كامل الذكور إلى أنثى أو تغيير الجنس لأنثى كاملة الأنوثة إلى رجل هو التحريم، وقد صدرت بذلك فتاوى وقرارات لبعض المجامع الفقهية.

لذا تظهر مشكلة هذه الدراسة في استنباط الحكم الفقهي لأثر تغيير أو تحويل الجنس في المواريث، وذلك من خلال الإجابة على السؤالين الآتيين: ما أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً؟ وما ميراث المتحول جنسياً في الفقه والقانون؟ أما بخصوص أهمية الدراسة؛ فتظهر فيما تضيفه إلى المكتبة الفقهية والقانوينة، وذلك إفراد دراسة مستقلة حول أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً، إضافة إلى لفت نظر المشرع بضرورة سن مادة/ مواد قانونية لمعالجة هذه الظاهرة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدفين الآتيين: طرح الآراء الفقهية المعاصرة حول أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً ومناقشتها، إضافة إلى طرح رأي فقهي جديد حول نصيب المتحول جنسياً من الميراث في الفقه والقانون، أما الدراسات السابقة؛ فقد تم طرح موضوع آثار تغيير الجنس في المواريث في بعض البحوث المشاركة في الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الموضوع الحادي عشر: حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس، 20-2023/2/23م، وهي بحوث: أ.د. نهى عدنان القاطرجي، والشيخ عبد الله بن سرور الجودي، والشيخ أحمد مغلبي، والشيخ ثقيل ساير الشمري، وجميع البحوث كان عنوانها: حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، فضلاً عن صدور قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم: 25/13251 بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام وآثاره، ومنها الميراث، إضافة إلى دراسة د. عادل خالد العنزي، الموسومة بـ: التحول الجنسي وأثره في الإرث: بين الشريعة والقانون.

من خلال القراءة الناقدة لهذه الدراسات؛ فيجد الباحث أن بعضها عالج موضوع أثر تغيير الجنس في المواريث بشكل مقتضب جداً، وأحياناً يعرض الباحث الرأي دون أي تأصيل. من جهة أخرى، فيجد الباحث أن الدراسات السابقة جميعها انحصر حكمها في صورتين؛ الأولى: النظر إلى الأصل بأن المتحول جنسياً هو في أصله ذكر تحول إلى أنثى أو العكس، فاتجه بعض الباحثين إلى رفض التغيير والاعتماد على الأصل ذكراً كان أو أنثى، ويتم توزيع الميراث بناء على ذلك. والثانية: جعل تاريخ وفاة المورث هو المعتمد، فإن تم التغيير قبل وفاة المورث فيتم تقسيم بناء على الجنس الجديد، وإن كان التغيير بعد وفاة المورث، فالتغيير غير معتد به، ويتم التقسيم بناء على الجنس الواقع وقت وفاة المورث، في حين أن الدراسة الحالية انتهت إلى طرح رأي جديد: إن كان المتحول جنسياً هو الوارث فنصيبه نصيب الخنثى المشكل عند الحنفية، وإن كان المتحول جنسياً هو المورث؛ فلا تأثير لهذا التحول في نصيب الورثة.

أ. البحث

باستخدام المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت أثر التحول الجنسي في المواريث، ثم المنهج النقدي بدراسة هذه الآراء وتمحيصها؛ يأتي هذا البحث للوقوف على أثر تغيير

الجنس في ميراث المتحول جنسياً؛ فيما لو المتحول هو الوارث، وكذلك فيما لو كان المتحول هو المورث، ثم التوصل إلى نصيب المتحول جنسياً من الميراث في الفقه والقانون.

ب. النتيجة والمناقشة

1.أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً

اختلفت الآراء الفقهية في هذه المسألة على النحو الآتي:

1.1. الرأي الأول وأدلته: [الاعتداد بتغيير الجنس وتوزيع الميراث بناء على الجنس القائم للمتحول وقت وفاة المورث]

ذهب بعض المعاصرين إلى الاعتداد بالوضع القائم للمتحول جنسياً ساعة وفاة المورث؛ أي ساعة انتقال الميراث من المورث إلى المتحول جنسياً، فيتم توزيع الإرث بناء على جنس المتحول وقتها، أما إن كان تغيير الجنس بعد وفاة المورث، فلا يعتد بالتغيير في توزيع الميراث. وممن ذهب إلى ذلك:

- الشيخ جابر طايع مساعد وزير الأوقاف المصري: فيرى بأنه إن كان المتحول جنسياً هو أحد الورثة الشرعين للمتوفى، وقام المتحول بتغيير الأوراق الرسمية من الجنس الأصلي إلى الجنس المحول إليه، فهنا يتم توزيع الإرث وفق ما هو مبيّن في الأوراق الرسمية لجنس المتحول وقت وفاة المورث.[4]
- المحامي عبد العظيم هاشم: فقد بيّن بأن المتحول جنسياً إذا لم يكن مشكلاً بأن ولد ذكراً بيّن الذكورة، أو أنثى بيّن الأنوثة فإنه يعامل بحاله الذي هو عليه عند موت مورثه، ولا يضر بعد لك تحوله إلى جنس آخر.[5]
- د. عادل خالد العنزي، فقد انتهى إلى أنه إذا سبقت عملية التحول الجنسي وفاة المورث، فهنا يتم توزيع الميراث بناء على الوضع الجديد القائم بعد عملية التحول، أما إن كانت العملية بعد وفاة المورث؛ فلا يعتد بالتحول ويتم توزيع الميراث بناء على الجنس القائم وقت الوفاة.[6]
- أ.د. نهى عدنان القاطرجي، فقد خلصت إلى أنه إذا سبقت عملية التحول وفاة المورث، فهنا تؤخذ نتائج عملية التحول في الاعتبار حين توزيع الإرث، ومن ثم يعتبر المتحول جنسياً ذكراً أو أنثى وفقاً لما أدت إليه نتائج عملية التحول، فيتم توزيع الميراث وفقاً للوضع الجديد للمتحول، أما أن كان إجراء العملية الجراحية

[4] انظر: طايع، أزهري يكشف لبلدنا اليوم موقف نجل الفنان هشام سليم من الميراث، منشور في موقع بلدنا، بتاريخ: 2022/9/22م، https://baladnaelyoum.com/news/887064

[5] انظر: هاشم، قضايا تغيير «الجنس» .. الطمع في «حظ الأنثيين»، منشور في جريدة الرياض، بتاريخ: 2017/2/3م، في موقع: https://www.alriyadh.com/1568103

[6] انظر: العنزي، التحول الجنسي وأثره في الإرث، ص68.

بعد وفاة المورث، ففي هذه الحالة ينظر إلى الجنس حال وفاة المورث، ويكون تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وانتقال التركة لأحكام الشريعة الإسلامية.[7]

- القانونية أمل عبد الهادي مسعود فقد رأت بأن الأمر لا يخلو من حالتين؛ الأولى بأن يكون المتحول غير متزوج، فهنا تطبيق عليه قواعد الإرث حسب الجنس الذي أصبح عليه، والثانية: أن يكون متزوجاً وله أولاد فالأبناء يرثون منه بناء على عقد الزواج الشرعي الذي كان يربطه بأمهم، وقد انتهت إلى أن الفيصل هو جنس المتحول القائم وقت وفاة المورث.[8]
- الشيخ أحمد مغلبي، فقد ذهب إلى تقسيم المسألة إلى عدة صور؛ هي: الأولى: لو غيّر الذكر نفسه إلى أنثى قبل وفاة والده فإنه يرث سهم الأنثى، ولو غيّرت البنت نفسها إلى ذكر قبل وفاة والدها وأصبحت رجلاً؛ فسوف ترث سهم الذكر، فالمعيار هو حال الشخص حين وفاة الأب "المورث،" والثانية: لو غيّرت المرأة جنسها إلى رجل ثم مات ولدها بعد أن قامت بالتغيير؛ فتأخذ سهم؛ لأنها هي التي ولدته "معيار الولادة" والثالثة: لو غيّر الأب جنسه إلى امرأة، ثم مات ولده فيعطى سهم الأب لا الأم، فالمعيار هنا هو الأبوة، وكون الابن من صلبه.[9]

أما أدلة هذا الفريق؛ فيمكن للباحث تقسيم أدلتهم إلى دليلين؛ الأول: الاعتداد بالوضع القائم لجنس المتحول وقت وفاة المورث مع اشتراط بعضهم تغيير الجنس في الأوراق الرسمية، وعليه إن قام المتحول بتغيير جنسه، بيد أن المحكمة في بلده لم تعترف ولم تقر تغيير الجنس –كما حصل في المثال المذكور في المقدمة– فيوزع الميراث بناء على الجنس المثبت في الأوراق الرسمية للمتحول "جواز السفر، الهوية الشخصية،" وإن تم التحول بعد الوفاة فلا أثر له في الميراث. والثاني: في حالة كون المتحول هو الأب أو الأم، ثم توفي هذا "الأب أو الأم" فلم يعتد هذا الفريق بالتحول إنما يأخذ الورثة الذين هم في الغالب أبناء وبنات هذا المتحول بناء على الجنس المثبت في عقد الزواج بين الأب والأم قبل التحول، وكذلك بناء على معيار "الولادة" للأم إن كانت هي المتحولة، ومعيار "الأبوة" إن كان المتحول هو الأب.

2.1. الرأي الثاني وأدلته [لا يعتد بالتحول الجنسي، ويتم توزيع الميراث وفق الجنس الذي ولد به المتحول]

ذهب فريق من المعاصرين إلى عدم الاعتداد بعملية تغيير الجنس، ويأخذ المتحول جنسياً نصيبه من الميراث بناء على جنسه الأصلي قبل التحول، وممن ذهب إلى ذلك:

- الشيخ مُحَمَّد أحمد حسين –المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية– وأ.د. خالد المصلح، إذ بيّنا بأن التحول الجنسي إن كان لإخفاء صفات الجنس الأصلي التي خلق الله تعالى الإنسان عليه، وإظهار صفات الجنس الآخر، فهذا الفعل من عظائم الإثم وكبائر الذنوب، فهو تغيير لخلق الله تعالى موجب

[7] انظر: القاطرجي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص230-231.

[8] منشور بتاريخ: 2014/6/8م http://www.sns.sy/ar/node/49958 انظر: مسعود، الآثار القانونية لتغيير الجنس، منشور في موقع:

[9] انظر: مغلبي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص350.

للعقوبة، وهذا العبث الذي حصل بإظهار صفات الأنوثة وإخفاء صفات الذكورة أو العكس لا يغير حقيقة الشخص، فيبقى له أحكام أصل جنسه من الذكورة أو الأنوثة.[10]

- الشيخ ثقيل ساير الشمري فقد وضَّح بأن القيام بتغيير الجنس لمجرد الرغبة والميل إلى التحول إلى الجنس الآخر عمل غير مشروع، وأنه تغيير لخلق الله، وتعدٍّ على حرمة الجسد، فلا يمكن الاعتراف بالآثار المترتبة على التغيير شرعاً في أحكام الميراث، والجنس المعتد به هو الجنس الذي وُلد به.[11]
- الشيخ عبد الله بن سرور الجودي، فقد استند على تحريم جراحة تغيير الجنس؛ لذا فلا ترتب أية آثار شرعية على هذه الجراحة.[12]
- جميعة الاتحاد الإسلامي فقد أفتت بأن جراحة تغيير الجنس لا يتم بها تحول تحوُّل حقيقي، فيبقى لكلٍّ حكمُه، فالذكر ذكر والأنثى أنثى.[13]
- ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: 25/13251 بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام إلى بقاء الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه ظاهريًّا من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلّق بأحكام الحضانة، والنفقة، والميراث.
- الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي فقد رأى أن تغيير الجنس فعل محرَّم، وتغييرٌ لخلْقِ الله تعالى وعَبَث؛ بإظهار صفات الذكورة، وإخفاء صفات الأنوثة، وإظهار صفات الرجولة لا يُغير حقيقة الشخص، فيبقى له أحكام أصل جنسه مِن الذكورة أو الأنوثة.[14]

استدل هذا الفريق بجملة أدلة؛ منها:

- إنَّ هذا العبث الذي حصل بإظهار صفات الأنوثة وإخفاء صفات الذكورة أو العكس لا يغير حقيقة الشخص، فيبقى له أحكام أصل جنسه من الذكورة أو الأنوثة.[15]

---

[10] انظر:

- المصلح، فتوى حول: الزواج من متحول جنسيًّا، منشورة بتاريخ: 1434/11/5هـ، على موقعه الرسمي: https://www.almosleh.com/ar/f-16904
- حسين، سؤال حول قضايا الأسرة والزواج، رقم مرجعي: 154977، موقع فتوى هو موقع علمي فقهي أطلقته كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بالتعاون مع دار الافتاء الفلسطينية، https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-154977/

[11] انظر: الشمري، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص80.

[12] انظر: الجودي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص377.

[13] انظر: جمعية الاتحاد الإسلامي. فتوى حول: الزواج من شاب متحوّل جنسياً، منشورة بتاريخ: 2020/10/21م، https://www.itihad.org/29200/

[14] انظر: الرفاعي، فتوى حول: أنثى تحولت إلى ذكر، منشورة في موقع: https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/111324/

[15] انظر:

- المصلح، فتوى حول: الزواج من متحول جنسيًّا، منشورة بتاريخ: 1434/11/5هـ، على موقعه الرسمي: https://www.almosleh.com/ar/f-16904
- حسين، سؤال حول قضايا الأسرة والزواج، رقم مرجعي: 154977، موقع فتوى هو موقع علمي فقهي أطلقته كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بالتعاون مع دار الافتاء الفلسطينية، https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-154977/

- إن تحويل الجنس من أنثى إلى ذكر أو العكس لا يُعدُّ تغييرًا حقيقيًّا بل هو تغيير ظاهريٌّ كما قرره الأطباء، فلا تأثير له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.
- إن هذا الفعل عمل غير مشروع، وتغيير لخلق الله، وتعدٍّ على حرمة الجسد، فلا يمكن الاعتراف بالآثار المترتبة على التغيير شرعاً.[16]
- إنّ هذه العملية لا مبرر لها من العقل والصحة، ولا مؤيد لها من الشرع، فهي ليست من التداوي المشروع، وإنما هي من التعدي الممنوع، فلا يترتب عليها أي أثر شرعي.[17]

3.1. المناقشة والترجيح:

1.3.1 مناقشة أدلة الفريق الأول:

ذهب الفريق الأول إلى الاعتداد بجنس المتحول وقت الوفاة، وعليه، فإنهم يكافئون المتحول على فعله المحرم، فلو أن أنثى غيرت جنسها إلى ذكر كي ترفع حصتها في الميراث ومات والدها وقد تم تغيير الجنس بالفعل، فهي بناء على رأي الفريق الثاني ترث نصيب الذكر، وبذلك نكون أعطيناها مكافأة على فعل محرم.

أقول: إن هذا الرأي يمكن دحضه بالاعتماد على قاعدة: المعصية لا تكون علة للتخفيف، وقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة ذات معنى واحد؛ هي: المعصية لا تناسب النعمة، والنعمة لا تنال بالمحظور، والنعمة لا تنال بالمعصية، والمعصية لا تكون سببًا للنعمة، ولا تثبت النعمة بالفعل المحرم، والمحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، والأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته.[18]

يمكن تأصيل هذه القاعدة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتخريج على استدلالات الفقهاء وتعليلاتهم، على النحو الآتي:

- الاستدلال لهذه القاعدة من آي القرآن الكريم بكون المعاصي من أسباب حلول العقوبات ومنع الخيرات والبركات والشدة والضيق، قال تعالى: "فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ،" سورة الأعراف: 166 وقال سبحانه: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا."سورة النساء: 160-161

---

[16] انظر: الشمري، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص80.

[17] انظر: الجودي، حكم الإجهاض بسبب الاغتصاب وتغيير الجنس في الإسلام، ص377.

[18] انظر:

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص88.
- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج7، ص167.
- القرافي، الذخيرة، ج9، ص22.
- الفناري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1، ص351، وج2، ص51.
- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج2، ص810-811.
- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج6، ص315.

تدل هذه الآيات بمجموعها بأن المعاصي سبب للعقوبات إما بزيادة تكاليف من إيجاب أو تحريم، وإما بمحق البركة وغير ذلك، ولا تكون سبباً للنعمة والبركة والرحمة؛ فهذا خلاف ما دل عليه القرآن الكريم، إذ أخبر الله تعالى بأن اليهود قاموا بقتل الأنبياء والصد عن سبيل الله وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل؛ كل هذه الجرائم كانت سبباً في إيقاع العقوبات بهم، وتحريم طيبات كان قد أحلها لهم.[19]

- يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ،"[20] فقتل النفس المحرمة بغير حق معصية وكبيرة من الكبائر، والميراث نعمة وحلال، والقتل جريمة وحرام، ولا تكون النقمة طريقاً وسبباً للنعمة؛ لذا لا يكون القتل طريقاً إلى الميراث.[21]
- التخريج على تعليلات الفقهاء واستدلالاتهم:
  - تعليل بعض الفقهاء بطلان بيع الخمر والخنزير، بأن المنهي عنه هنا حرام، والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح سبباً لاستحقاق النعمة، ولهذا بطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم.[22]
  - تعليل بعض الفقهاء لعدم حل المال المغصوب للغاصب؛ لأن الغصب عدوان محض فلا يصلح سبباً للملك؛ فالملك نعمة وكرامة يصل به إلى مقاصده الدينية والدنيوية فيتعلق بسبب مشروع لا محظور؛ لأن المحظور سبب للعقوبة لا للكرامة والنعمة.[23]
  - وقد أكد غير واحد من الفقهاء بأن المحظور لا تنال به نعمة الملك؛ لأن النهي نسخ للمشروعية؛ للتضاد بين المشروعية والنهي؛ إذ يقتضي النهي القبح، والمشروعية تقتضي الحُسن وبينهما منافاة.[24]

---

[19] انظر:

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص467.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص486.
- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج6، ص206.
- الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص281.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص127.
- الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، ج2، ص33.

[20] رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الديات، باب: القاتل لا يرث، حديث رقم: 2645، ج3، ص662، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه حسن.

[21] انظر:

- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ج1، ص286.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج12، ص283.
- سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، ص78.
- شلبي أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص193.

[22] انظر:

- الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص299.
- ابن أمير حاج التقرير والتحبير، ج1، ص338.

[23] انظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص385.

ويخلص الباحث هنا إلى أن تغيير الجنس فعل محرم، والمحرمات سبب من أسباب إيقاع القعوبات، ولا يمكن جعلها طريقاً للنعمة والفضل بزيادة النصيب في الميراث، ومما يثبت ذلك أن النبي ﷺ لم يكافأ من منع الزكاة، بل أخذها منهم، وعاقبهم بعقوبة مالية، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ.[25]

إضافة إلى ما سبق، فإن الأخذ بهذا الرأي، قد يكون مدعاة للعبث في الميراث، فربما تسول نفس الأنثى التحول إلى ذكر للحصول على نصيب أكبر؛ لذا فإن الأخذ بمبدأ سد الذرائع؛ أي سد ذريعة العبث بالجسد مدعاة إلى رفض هذا الرأي.[26]

2.3.1 مناقشة أدلة الفريق الثاني

إن عمدة أدلة هذا الرأي تقوم على كون الفعل محرم؛ لذا لا تثبت له آثار، وهذا الاستدلال يناقش بأن بعض الأفعال المحرمة تثبت لها آثار كحرمان القاتل من الإرث، فلو أقدم الابن على قتل والده، وهذا فعل محرم، لكن له أثر وهو حرمان الابن القاتل من الميراث.

3.3.1 الراجح:

إن ما ذهب إليه الفريق الثاني بعدم النظر إلى ما آل إليه المتحول، والاعتداد بأصل الخلق ذكراً أو أنثى؛ هذا الأمر فيه نظر؛ لأن حال المتغير جنسياً لا يمكن القول بأنه رجل تماماً إن كان في أصله أنثى، والعكس صحيح، فقد سبق أن بيّن الباحث الوضع الطبي القائم للمتحول جنسياً فإذا أراد الذكر تغيير جنسه إلى أنثى فيقوم الطبيب باستئصال القضيب والخصيتين، مع إعطاء المتغير هرمونات أنثوية، ويتم إنشاء مهبل صناعي له، مع عملية إخصاء تامة، وتكبير الثديين، وبذلك يكون الشخص أنثى صناعياً، وقد تصلح للممارسة الجنسية، لكنها لا تحمل، ولا يمكن أن تحيض؛ لأنها لا تمتلك رحماً ولا مبايض. وإذا أرادت الأنثى تغيير جنسها إلى ذكر فيتم هنا استئصال الرحم والأنابيب والمبايض والمهبل والثديين، وتكوين قضيب صناعي من الجلد، ووضع جهاز يشبه القضيب بداخله، وزرع خصيتين صناعيتين من مادة بلاستيكية، وإعطاء الشخص هرمونات ذكرية.

إنَّ الأنثى المتحولة إلى رجل يمكن القول بأنها رجل من وجه دون وجه، أو رجل من ناحية صورية فقط، وكذلك الرجل المتحول إلى أنثى، فهو أنثى من ناحية شكلية فقط، وهذا الإشكال أو هذا التذبذب بين الذكر

---

[24] انظر:

- البابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، ص612-613؛
- ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص422؛
- العيني، البناية شرح الهداية، ج8، ص198؛
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج6، ص150؛
- الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص6؛
- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص260.

[25] رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 20041، ج33، ص241، وقد حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأنه إسناده حسن.

[26] انظر: الشرعه، التحول الجنسي وأحكامه، ص60.

والأنثى بالنسبة للمتحول؛ يمكن للباحث تخريجه على ما تناوله الفقهاء في مسألة الخنثى المشكل، وهو ما تعارضت فيه علامات الرجال النساء؛ فالتبس أمره؛ فسمي مشكلاً.[27]

إن الفقهاء عند طرحهم لموضوع الخنثى؛ تناولوا موضوع الخنثى المشكل، وهو ما تعارضت فيه أمارات الذكر والأنثى، ومن عباراتهم الدالة على ذلك:

- عند الحنفية: قال ابن عابدين: "قوله أو تعارضت العلامات كما إذا نهد ثديه ونبتت لحيته معاً، أو أمنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة، أو بال بفرجها وأمنى بفرجه، أي حين إذ أشكل."[28]
- عند المالكية: قال الحطاب: "وفي الجواهر إذا كان ذا فرجين فيعطي الحكم لما بال منه فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن استويا؛ اعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معاً؛ اعتبرنا اللحية وكبر الثديين، ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران؛ اعتبر الحال عند البلوغ، فإن وجد الحيض؛ حكم به، وإن وجد الاحتلام؛ حكم به، وإن اجتمعا فمشكل، وإن لم يكن له فرج النساء ولا الرجال، وإنما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فإن ظهرت علامة تمييز وإلا فمشكل."[29] وقال المواق: "... ثم ينظر في كبره وبلوغه فإن نبتت له ولم ينبت له ثدي فهو رجل؛ لأن اللحية علامة الذكر، وإن لم ينبت له لحية وخرج ثدي؛ فهو امرأة، فإن لم ينبتا أو نبتا جميعاً نظر؛ فإن حاضت من فرجها؛ فهي امرأة، وإن احتلم من ذكره؛ فهو ذكر، فإن احتلم وحاض أو لم يكن من ذلك شيء فهو مشكل."[30]
- عند الشافعية: قال الخطيب الشربيني: "... فيتضح بالبول من فرج، فإن بال من فرج الرجال؛ فرجل، أو من فرج النساء؛ فامرأة، أو منهما فالسبق لأحدهما، فإن اتفقا ابتداء اتضح بالتأخر لا الكثرة وتزريق وترشيش، فإن اتفقا ابتداء وانقطاعاً وزاد أحدهما أو زرق أو رشش فلا اتضاح، ويتضح أيضاً بحيض وإمناء إن لاق بواحد من الفرجين، وسواء أخرج منه أم منهما بشرط التكرر، ولو بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه أو بال بأحدهما وأمنى بالآخر فمشكل." [31]
- عند الحنابلة: قال ابن قدامة: "فإن كان خنثى مشكل، فحيضه علم على بلوغه، وكونه امرأة، وخروج المني من ذكره، علم على بلوغه، وكونه رجلاً؛ لأن الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل."[32]

وقال الزركشي: "وقف أمره حتى يبلغ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال – من نبات لحيته، وخروج المني

---

[27] انظر:

- البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ج1، ص375.
- النووي، المجموع، ج16، ص103.

[28] ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص728.

[29] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص431.

[30] المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص620.

[31] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص51.

[32] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص110.

من ذكره – فهو رجل، وإن ظهرت فيه علامات النساء – من الحيض والحمل ونحوه – فهو امرأة، فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو المشكل."[33]

إضافة إلى ما سبق، فيتفق الباحث مع الفريق الثاني في جزئية أن تغيير الجنس لا يؤثر في نصيب الغير، فإن قام الأب مثلاً بتغيير جنسه إلى أنثى، ثم مات فإن أولاد ذلك الرجل يرثون منه بصفته والدهم وليس والدتهم، أي بصفته رجل، فتغيير الجنس يؤثر في ميراث المتحول ولا يؤثر في ميراث غيره، ويمكن للباحث الاستشهاد لهذا الأمر في موضوع الميراث بـ: لو أن رجلاً له أولاد وبنات، فقام أحد الأبناء بقتل والده، فإن الابن القاتل هو المحروم من الميراث فقط، وفعله المحرم –أي قتل الوالد– يؤثر في ميراثه هو، ولا يؤثر في ميراث غيره، والحال ذاته هنا، فالأولاد لا إثم عليهم عند قيام الأب بتغيير جنسه؛ لذا فلا تأثير لهذا التغيير في ميراثهم.

2.نصيب المتحول جنسياً من الميراث في الفقه والقانون

انتهى البحث إلى أن المتحول جنسياً يأخذ ميراث الخنثى المشكل؛ بجامع علة التشابه بينهما فكلاهما لا يصدق القول بأنه رجل تماماً، أو أنثى تماماً، وننتقل في هذا المبحث إلى بيان ميراث الخنثى المشكل، وذلك في المطلبين الآتيين:

1.2. نصيب المتحول من الميراث في الفقه الإسلامي

تجدر الإشارة إلى ضرورة الالتفات إلى أن فعل التحول محرم شرعاً، وعقوبته التعزير؛ نظراً لعدم اندراج هذا الفعل ضمن القصاص أو الحدود؛ لذا يمكن تفعيل التعزير بأخذ المال ضمن ميراث المتحول؛ ويبدأ الباحث الحديث –باختصار– حول جواز التعزير بأخذ المال؛ ثم الحديث عن ميراث المتحول في ضوء التعزير بأخذ المال.

أما التعزير بأخذ المال؛ فثمة اتجاه فقهي تبنى هذا الرأي؛ وممن ذهب إلى ذلك: أبو يوسف من الحنفية،[34] والشافعي في القديم،[35] وابن فرحون من المالكية،[36] وابن تيمية،[37] وابن القيم.[38]

وقد أيد هذا الاتجاه وأفتى به: دار الإفتاء المصرية،[39] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية،[40] وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيما يتعلق بحوادث السير: مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة

---

[33] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج4، ص513.

[34] انظر:

- ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص345.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، 1896، ج3، ص208.

[35] انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج1، ص261.

[36] انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص293-294.

[37] انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص49.

[38] انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص688-689.

[39] انظر: دار الإفتاء المصرية، فتوى بعنوان: التعزير بالمال في المجالس العرفية، رقم: 228، بتاريخ: 2015/3/9م، منشورة قي الموقع الرسمي للدار: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/228/

[40] انظر: الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج22، ص217.

بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.[41]

وقد أخذت بعض القوانين العربية بالغرامة المالية؛ منها: القانون المصري كما في المادة 22 عقوبات، حيث نصَّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، وقد بيَّن القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة. وقانون العقوبات الأردني مادة: 22 إذ نصت على أن الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وكذلك قانون العقوبات الإماراتي مادة: 71 إذ نصت على أن عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

وما يؤيد هذا الاتجاه: تضعيف النبي ﷺ الغرامة على من سرق من غير حرز، فقد روى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ،..."[42] وكذلك أخذ النبي عليه الصلاة والسلام شطر مال مانع الزكاة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا. مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ.[43]

فضلاً عما ورد من أفعال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ مثل: أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر.[44] ومن الآثار المؤيدة لهذا الاتجاه ما ورد أن رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.[45] فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ حاطباً أن يدفع قيمة الناقه مضاعفةً عقوبة له على تجويعه لغلمانه.

انتهينا إلى جواز التعزير بأخذ المال، وننتقل الآن إلى ميراث الخنثى المشكل مع ضرورة ترجيح الرأي الذي يتوافق مع التعزير بأخذ المال، أما ميراث الخنثى المشكل؛ فلم ير الباحث حاجة إلى التفصيل في هذا الموضوع؛ إذ توجد دراسات كاملة حول هذه المسألة؛ منها: دراسة أحمد والحيالي 2022، ميراث الخنثى المشكل في الفقه

---

[41] انظر: قرار رقم: 71 2/8[1]بشأن حوادث السير

[42] رواه أبو داود في سننه، كتاب: اللقطة، ج3، ص135، حديث رقم: 1710، وقد حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده حسن.

[43] سبق تخريجه.

[44] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، 49-50.

[45] مالك، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: في الضواري والحريسة، ج4، ص1083، رقم: 2767.

الإسلامي والقانون العراقي، ودراسة الشريف 2021 ميراث الحمل والخنثى في ضوء المستجدات الطبية: دراسة مقارنة، ودراسة رمضان 2015، فقه النوازل في ميراث الخنثى، الجنين، الميت دماغياً، الموتى جماعياً، ودراسة صباح 2008، ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

إن الآراء الفقهية لميراث الخنثى المشكل –باختصار– هي:

- الحنفية: يعطى الخنثى المشكل أقل الأنصبة، إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً.[46]
- المالكية: يعطى الخنثى المشكل نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى.[47]
- الشافعية: يعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأقل من نصيب الخنثى ويوقف الجزء المتبقي إلى حين اتضاح أمر الخنثى.[48]
- الحنابلة: إن وجد أمل في اتضاح أمر الخنثى المشكل، فيعطي الخنثى ومن معه بنصيب الأقل، ويوقف الباقي إلى حسن اتضاح أمر الخنثى المشكل، أما أن استمر الخنثى مشكلاً بعد بلوغه؛ فإنه يعطى نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى.[49]

أقول: إن المتحول جنسياً قد ارتكب فعلاً محرماً يوجب التعزير، وفي مجال الميراث لا يمكن القول بحرمان المتحول من الميراث، فهو –وإن ارتكب محرماً– ما زال متصلاً بالمورث نسباً؛ لكن يمكن تفعيل التعزير بأخذ المال، والرأي الفقهي الذي يسير مع هذه الفكرة هو رأي الحنفية؛ لذا فيرى الباحث بأن المتحول جنسياً يأخذ نصيب الخنثى المشكل وفق المذهب الحنفي، هذا كله إن كان المتحول هو الوارث، لكن إن كان المتحول هو المورث، على سبيل المثال: رجل له أولاد وبنات، قام ذلك الرجل بالتحول إلى امرأة، ثم مات فإن نصيب الأولاد والبنات من المورث ينظر إليه باعتباه الأب– الذكر، ولا ينظر إليه باعتباره امرأة – أم، إذ لا ذنب لأولاد ذلك

---

[46] انظر:

- الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص328.
- ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص435.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص216.

[47] انظر:

- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص610.
- الخرشي، شرح مختصر الخرقي، ج8، ص226.

[48] انظر:

- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص51.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص425.

[49] انظر:

- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ص341-342.
- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص112.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص470.

الرجل بتصرفاته، قال الله تعالى: "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى،" سورة فاطر: 18 وقال ﷺ: "...وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ."[50]

2.2. نصيب المتحول من الميراث في القانون

لم يقف الباحث على نص قانوني تعامل مع ميراث المتحول جنسياً، بيد أن بعض القوانين العربية بيّنت ميراث الخنثى المشكل، فقد نصت المادة رقم: 359 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أن للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

أما مذهب الحنفية وهو ما يتبناه الباحث بخصوص ميراث المتحول جنسياً، فمن القوانين التي التزمت به: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 إذ نصت المادة رقم: 325 على أنه ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، ومن القوانين التي أخذت برأي الحنفية ميراث الخنثى المشكل: قانون الأسرة القطري؛ فقد نصت المادة رقم 298 منه على أنه يكون للخنثى المشكل، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته.

وعليه، فيمكن القول بأن ميراث المتحول جنسياً يتعامل معه وفق ميراث الخنثى المشكل في المذهب الحنفي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، فيكون ميراث المتحول قانوناً: الأقل من نصيب الذكر والأنثى، وهذه بعض الأمثلة العملية على ذلك:

المثال الأول:

مات رجل عن زوجة، وابن، وابن تحول إلى أنثى، وترك مبلغاً مقداره: 100.000 ألف دينار أردني.

جدول 01 إجابة المثال الأول

على اعتبار الذكورة				على اعتبار الأنوثة			
	8		16		8		24
زوجة	8/1	1	2	زوجة	8/1	1	3
ابن	ب.ع	7	7	ابن	ب.ع	7	14
الابن "متحول"	ب.ع		7	الابن "متحول"	ب.ع		7

المبلغ المالي: 100.000 ألف دينار أردني

على اعتبار الذكورة فإن نصيب المتحول هو: 43.750

على اعتبار الأنوثة؛ فإن نصيب المتحول هو: 29.166

بما أن نصيب الأنثى هو الأقل؛ فيعطى للمتحول نصيب الأنثى.

المثال الثاني:

[50] رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: تحريم الدم، باب: تحريم القتل، ج7، ص127، حديث رقم: 4127، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة في: صحيح الجامع الصغير، ج2، ص1217.

ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت شقيقة تحولت إلى ذكر، وتركت مبلغاً مقداره: 500.000 دينار أردني.

جدول 02 إجابة المثال الثاني

على اعتبار الذكورة				على اعتبار الأنوثة			
		2	6			6	12
زوج	2/1	1	3	زوج	2/1	3	6
أخت شقيقة	ب.ع	1	1	أخت شقيقة	3/2	3	3
أخت "متحولة"	ب.ع		2	أخت "متحولة"			3

على اعتبار الذكورة فإن نصيب المتحولة هو: 166.666

على اعتبار الأنوثة؛ فإن نصيب المتحولة هو: 125.000

بما أن نصيب الأنثى هو الأقل؛ فيعطى للمتحولة نصيب الأنثى.

المثال الثالث:

ماتت امرأة عن: أم، وزوج، وبنت ابن، وابن ابن تحول إلى أنثى، وتركت مبلغاً مقداره: 250.000 دينار أردني

جدول 03 إجابة المثال الثالث

على اعتبار الذكورة					على اعتبار الأنوثة				
		12	36	36		12	13	13	
أم	6/1	2	6	6	أم	6/1	2	2	2
زوج	4/1	3	9	9	زوج	4/1	3	3	3
بنت ابن	ب.ع	7	7	21	بنت ابن	3/2	8	8	4
ابن ابن "متحول"			14		ابن ابن "متحول"				4

على اعتبار الذكورة فإن نصيب المتحول هو: 97.222

على اعتبار الأنوثة؛ فإن نصيب المتحول هو: 76.923

بما أن نصيب الأنثى هو الأقل؛ فيعطى للمتحول نصيب الأنثى.

المثال الرابع:

ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، وابن "متحول إلى بنت" وتركت مبلغاً مقداره 120.000 دينار أردني.

جدول 04 إجابة المثال الرابع

على اعتبار الذكورة			على اعتبار الأنوثة		
		12		12	13
زوج	4/1	3	زوج	4/1	3	3
أم	6/1	2	أم	6/1	2	2
أب	6/1	2	أب	6/1+ب.ع	2	2
ابن "متحول"	ب.ع	5	ابن "متحول"	2/1	6	6

على اعتبار الذكورة فإن نصيب المتحول هو: 50.000

على اعتبار الأنوثة؛ فإن نصيب المتحول هو: 55.384

بما أن نصيب الذكر هو الأقل؛ فيعطى للمتحول نصيب الذكر.

ج. الخاتمة

جاءت هذه الدراسة للوقوف على ميراث المتحول جنسياً في الفقه والقانون، وقد انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- بخصوص أثر تغيير الجنس في ميراث المتحول جنسياً؛ فقد انتهت الدراسة إلى تقسيم الموضوع إلى صورتين؛ الأولى: إن كان المتحول هو الوارث؛ فإن نصيبه هو نصيب الخنثى المشكل، والثانية: إن كان المتحول هو المورث؛ فلا أثر للتحول في نصيب الورثة.
- بخصوص نصيب المتحول جنسياً من الميراث في الفقه والقانون، فقد انتهت الدراسة إلى أن الأنسب الآراء الفقهية لميراث الخنثى المشكل هو رأي الحنفية تفعيلاً لمبدأ التعزير بأخذ المال، وموقف الحنفية هو اللازم لقانون الأحوال الشخصية الأردني

هذا وتوصي الدراسة إفراد بقية الأحكام المترتبة على تغيير الجنس؛ مثل: أثر تغيير الجنس في الزواج القائم، أثر تغيير الجنس في الزواج المستقبلي، وأثر تغيير الجنس في النفقة، وأثر تغيير الجنس في أحكام اللباس والزينة بالبحث والدرس. وكذلك توصي الدراسة المشرع القانوني بسن مادة قانونية مبينة لميراث المتحول جنسياً مثل: "ميراث المتحول جنسياً: إن كان المتحول جنسياً هو الوارث فنصيبه هو الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة. ب. إن كان المتحول جنسياً هو المورث؛ فلا يؤثر تحول في نصيب ورثته."

المراجع

Abū Dāwūd, Sulaymān al-Ashʿath. 2009, *Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq*: *Shuʿayb al-Arnaʾūṭ*, Ṭ1, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Aḥmad wālḥyāly, ʿĀmir Muṣṭafá wa-Qays ʿAbd al-Wahhāb. 2022, *Mīrāth alkhnthá al-mushkil fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-ʿIrāqī*, Majallat al-Rāfidayn lil-Ḥuqūq, ʿ80: 268-308 .

Aḥmad, Aḥmad Ḥanbal. 2001, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Ṭ1, Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Al-ʿAnzī, ʿĀdil Khālid. 2020, *al-taḥawwul al-jinsī wa-atharuhu fī al-irth: bayna al-sharīʿah wa-al-qānūn*, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-Buḥūth al-Akādīmīyah, Jāmiʿat al-Qāhirah, ʿadad: 99, ṣṣ: 51-86.

Al-ʿAynī, Maḥmūd Aḥmad. 2000, *albnāyh sharḥ al-Hidāyah*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Bābartī, Muḥammad Muḥammad. 2007, *al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Baʿlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. 2003, al-Muṭliʿ *ʿalá alfāẓ al-Muqniʿ*, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnāʾūṭ wa-Yāsīn al-Khaṭīb, Ṭ1, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ.

Al-Bār wbāshā, Muḥammad ‘Alī wa-Ḥassān Shamsī. 2023, *ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins fī al-Islām*, baḥth manshūr fī: Buḥūth al-dawrah al-khāmisah wa-al-‘ishrūn li-Mu’tamar Majlis Majma‘ al-fiqh al-Islāmī aldwly-al-mawḍū‘ al-ḥādī ‘ashar: ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins, 20-23/2 / 2023m, ṣṣ: 117-196.

Al-Bār wḥmāl, Muḥammad ‘Alī wyāsr Ṣāliḥ. 2006, *al-dhukūrah wa-al-unūthah: dirāsah lmkshlh taḥdīd al-jins wa-ḍawābiṭ al-mumārasah al-ṭibbīyah*, Jiddah: Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz.

Al-Buhūtī, Manṣūr Yūnus. D. t, Kashshāf al-qinā‘ *‘an matn al-Iqnā‘*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz Aḥmad. 1997, *Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī Aḥmad. 2003, *Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah*, Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Al-Duwaysh, Aḥmad ‘Abd al-Razzāq. 1424, *Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’*, Ṭ1, al-Riyāḍ: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’.

Al-Ḥaṣīn, ‘Abd al-Salām Ibrāhīm. 2002, *al-qawā‘id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah lil-mu‘āmalāt al-mālīyah* ‘inda Ibn Taymīyah, Ṭ1, 2002, Dār al-ta’ṣīl, al-Qāhirah.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Muḥammad. 1992, *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, ṭ3, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Ḥijjāwī, Mūsá Aḥmad. D. t, *al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ‘Alī. 1405h, *Aḥkām al-Qur’ān*, taḥqīq: Muḥammad Qamḥāwī, Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Al-Jūdī, ‘Abd Allāh ibn Surūr. 2023, *ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins fī al-Islām, baḥth manshūr* fī: Buḥūth al-dawrah al-khāmisah wa-al-‘ishrūn li-Mu’tamar Majlis Majma‘ al-fiqh al-Islāmī aldwly-al-mawḍū‘ al-ḥādī ‘ashar: ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins, 20-23/2 / 2023m, ṣ359-384.

Al-Kāsānī, Abū Bakr Mas‘ūd. 1986, *Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘*, ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Kharashī, Muḥammad ‘Abd Allāh. D. t, *sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad Aḥmad. 1994, *Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Maydānī, ‘Abd al-Ghanī Ṭālib. 1961, *al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb*, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd, Ṭ1, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

Al-Muṣliḥ, Khālid. 1434h, *fatwá ḥawla: al-zawāj min mutaḥawwil jnsyyan*, manshūrah bi-tārīkh: 5/11/1434h, ‘alá mwq‘h al-rasmī: https://www.almosleh.com/ar/f-16904

Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn. D. t, *al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Al-Nisā’ī, Aḥmad Shu‘ayb. 2001, *al-sunan al-Kubrá*, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Al-Qarāfī, Aḥmad Idrīs. 1994, *al-Dhakhīrah*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Qāṭirjī, Nuhá ‘Adnān. 2023, *ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins fī al-Islām*, baḥth manshūr fī: Buḥūth al-dawrah al-khāmisah wa-al-‘ishrūn li-Mu’tamar Majlis Majma‘ al-fiqh al-Islāmī aldwly-al-mawḍū‘ al-ḥādī ‘ashar: ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins, 20-23/2 / 2023m, ṣṣ 197-238.

Al-Qurṭubī, Muḥammad Aḥmad. 1964, *al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī*, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah.

Al-Rifāʻī, Khālid ʻAbd al-Munʻim. 2017 *fatwá ḥawla: Unthá tḥwlt ilá dhikr, manshūrah fī Mawqiʻ*: https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/111324/

al-Ṣamādī, ʻAdnān Aḥmad. (2006), *Dawr al-fiqh al-Islāmī fī Muʻālajat al-takhalluf al-iqtiṣādī fī al-bilād al-Islāmīyah : ruʼyah mnẓwmyh*, Majallat Jarash lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, mujallad : 10: 2.

Al-Shammarī, thaqīl Sāyir. 2023, *ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins fī al-Islām*, baḥth manshūr fī: Buḥūth al-dawrah al-khāmisah wa-al-ʻishrūn li-Muʼtamar Majlis Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī aldwly-al-mawḍūʻ al-ḥādī ʻashar: ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins, 20-23/2 / 2023m, ṣṣ29-86.

Al-Sharīf, Ḥāzim Abū al-Ḥamad. 2021, *Mīrāth al-ḥaml wālkhnthá fī ḍawʼ al-mustajaddāt al-ṭibbīyah*: dirāsah muqāranah, Majallat Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn bi-Asyūṭ, ʻadad: 33, Juzʼ, 3, 945-1043.

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ʻAlī. D. t, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Alshrʻh, Rākān Ḥasan. 2020, *al-taḥawwul al-jinsī wa-aḥkāmuhu: dirāsah fiqhīyah*, Risālat mājistīr, Jāmiʻat Āl al-Bayt al-Urdun.

Al-Zarkashī, Muḥammad ʻAbd Allāh. 1993, *sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī*, Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-ʻUbaykān.

Al-Zarkashī, Muḥammad ʻAbd Allāh. 1994, *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh*, Ṭ1, ʻAmmān: Dār al-Kutubī.

Al-Zaylaʻī, ʻUthmān ʻAlī. 1896, *Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq*, Ṭ1, al-Qāhirah: al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá. 2006, *al-qawāʻid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʻah*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Dār al-Iftāʼ al-Miṣrīyah. 2015, *fatwá bi-ʻunwān: al-taʻzīr bi-al-māl fī al-majālis al-ʻurfīyah*, raqm: 228, bi-tārīkh: 9/3 / 2015, manshūrah fī al-mawqiʻ al-rasmī lldār: https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearchFatwa/228/

Fanārī al-Rūmī, Muḥammad Ḥamzah. 2006, *fuṣūl al-Badāʼiʻ fī uṣūl al-sharāʼiʻ*, taḥqīq: Muḥammad Ismāʻīl, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Hāshim, ʻAbd al-ʻAẓīm. 2017, *Qaḍāyā taghyīr "al-jins »* .. alṭmʻ fī "ḥẓ alʼnthyyn », manshūr fī Jarīdat al-Riyāḍ, bi-tārīkh: 3/2 / 2017m, fī Mawqiʻ https://www.alriyadh.com/1568103

Ḥusayn, Muḥammad Aḥmad. 2020, *suʼāl ḥawla Qaḍāyā al-usrah wa al-zawāj*, raqm marjiʻī: 154977, Mawqiʻ fatwá huwa Mawqiʻ ʻAlamī fiqhī aṭlqth Kullīyat al-sharīʻah fī Jāmiʻat al-Najāḥ al-Waṭanīyah bi-al-taʻāwun maʻa Dār al-Iftāʼ al-Filasṭīnīyah, https://fatwa.najah.edu/ar/question/ref-154977/

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ʻUmar. 1992, *radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn al-humām, Muḥammad ʻAbd al-Wāḥid. 2003, *Fatḥ al-qadīr*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn al-Shiḥnah, Aḥmad Muḥammad. 1973*, Lisān al-ḥukkām fī maʻrifat al-aḥkām*, ṭ2, al-Qāhirah: Maṭbaʻat al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad Muḥammad. 1983, *al-taqrīr wa-al-Taḥbīr*, ṭ2, Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ʻAlī. 1986, *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām*, Ṭ1, al-Qāhirah: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad Muḥammad. 1983, *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Kathīr, Ismāʻīl ʻUmar. 1999, *tafsīr al-Qurʼān al-ʻAẓīm, taḥqīq: Sāmī Salāmah*, ṭ2, al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Ibn Mājah, Muḥammad Yazīd. 2009, *Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibrāhīm. 1997, *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. 1428h, *al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar'īyah*, taḥqīq: Nāyif al-Ḥamad, Ṭ1, Makkah al-Mukarramah: Dār 'Ālam al-Fawā'id

Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh Aḥmad. 1994, *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad 'Abd al-Ḥalīm. 1987, *al-Fatāwá al-Kubrá*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad 'Abd al-Ḥalīm. 2001, *al-qawā'id al-nūrānīyah al-fiqhīyah*, taḥqīq: D. Aḥmad al-Khalīl, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn Taymīyah, Aḥmad 'Abd al-Ḥalīm. D. t, *al-ḥisbah fī al-Islām*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. 1995, *Majmū' al-Fatāwá*, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān Qāsim, Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Jam'īyat al-Ittiḥād al-Islāmī. 2020 *fatwá ḥawla: al-zawāj min shāb mtḥwwl jnsyan*, manshūrah bi-tārīkh: 21/10/2020m, https://www.itihad.org/29200/

Khabbaranī, 2022*, Maḥkamat Urdunīyah trfḍ Ṭilib Muwāṭin taghyīr jnsh ilá Unthá, manshūr fī Mawqi'* Khabbaranī bi-tārīkh: 4/4 / 2022, https://www.khaberni.com/news

Ma'lamat Zāyid lil-qawā'id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah. 2013, *Ma'lamat Zāyid lil-qawā'id al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah*, Ṭ1, Abū Ẓaby: Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah.

Mālik, Mālik ibn Anas. 2004, *al-Muwaṭṭa'*, taḥqīq: Muḥammad al-A'ẓamī, Ṭ1, Abū Ẓaby: Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah.

Mardāwī, 'Alī Sulaymān. D. t, *al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf*, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Mas'ūd, Amal 'Abd al-Hādī. 2014, *al-Āthār al-qānūnīyah li-taghyīr al-jins*, manshūr bi-tārīkh: 8/6 / 2014m, manshūr fī Mawqi': http://www.sns.sy/ar/node/49958

Mawwāq, Muḥammad Yūsuf. 1994, *al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Mghlby, Aḥmad. 2023, *ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins fī al-Islām*, baḥth manshūr fī: Buḥūth al-dawrah al-khāmisah wa-al-'ishrūn li-Mu'tamar Majlis Majma' al-fiqh al-Islāmī aldwly-al-mawḍū' al-ḥādī 'ashar: ḥukm al-Ijhāḍ bi-sabab al-ightiṣāb wa-taghyīr al-jins, 20-23/2 / 2023m, ṣṣ 311-358.

Ramaḍān, Hudá Muḥammad. 2015, *fiqh al-nawāzil fī Mīrāth alkhnthá*, al-janīn, al-mayyit dmāghyan, al-mawtá jmā'yan, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi'at Umm Durmān, al-Sūdān.

Ṣabāḥ, 'Abd al-Ḥamīd Ḥasan. 2008, Mīrāth alkhnthá fī ḍaw' al-ḥaqā'iq al-'Ilmīyah al-mu'āṣirah wa-taṭbīqātuhā fī al-maḥākim al-shar'īyah fī Qiṭā' Ghazzah, Risālat mājistīr, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Ghazzah, Filasṭīn.

Samārah, Muḥammad. 2002, *Aḥkām al-tarikāt wa-al-mawārīth fī al-amwāl wa-al-arāḍī*, Ṭ1, 'Ammān: Dār al-Thaqāfah.

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá. 1986, *uṣūl al-fiqh al-Islāmī*, Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah.

Ṭāyi', Jābir. 2022, *Azharī yakshif lbldnā al-yawm Mawqif najl al-fannān Hishām Salīm min al-mīrāth*, manshūr fī Mawqi' baladinā, bi-tārīkh: 22/9 / 2022m, https://baladnaelyoum.com/news/887064